

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

5135073 5135073  
**Qatar Central Bank**  
GOVERNOR OFFICE



5135073 5135073  
**مَصْرَفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ**  
مَكْتَبَةُ الْمَحَافِظِ

تعميم خارجي  
27-05-2021  
2021/0001351  
2021/14



5135073

**إلى جميع البنوك والمصارف العاملة بالدولة المحترمين**  
**الدوحة**  
تحية طيبة،

**تعميم رقم ( ٢٠٢١ / ١٤ )**

**الموضوع: حظر الممارسات الاحتكارية في تعاقدات البنوك مع مشغلي تحويل الأموال**

5135073 5135073 5135073 5135073  
إلحاقاً بالتعميم رقم (٢٠١٩/٣٨) الخاص بضوابط تعامل البنوك مع مشغلي تحويل الأموال واستناداً لأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، فقد تقرر ما يلي:

- حظر إدراج أي بند في الاتفاقيات مع مشغلي تحويل الأموال يترتب عليه الإخلال بقواعد المنافسة، أو ينص على الاحتكار، أو يمنع المؤسسة المالية من التعاقد مع مشغل تحويل أموال آخر.
- في حالة عدم الالتزام بما ورد أعلاه، سوف يتم توقيع الجزاء المالي، وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون المصرف المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

5135073

5135073  
**عبدالله بن سعود آل ثاني**  
المحافظ

5135073

5135073

5135073

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

5135073  
Qatar Central Bank  
GOVERNOR OFFICE



5135073  
مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ  
مَكْتَبَةُ الْمَحَافِظِ

تعميم خارجي  
25/09/2019  
2019/0001026  
2019/38



(تعميم رقم إ.ر. ٣٨ / 2019)

إلى جميع البنوك والمصارف العاملة في دولة قطر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: الضوابط الخاصة بتعامل البنوك / المصارف مع مشغلي تحويل الأموال (MTO's)**

عملاً بأحكام المادة رقم (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وقانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التعليمات التنفيذية للبنوك حتى ٢٠١٣ فقد تقرر الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة قبل الاتفاق مع أي من مشغلي تحويل الأموال (MTO's) مثل ويسترن يونيون، موني جرام .... الخ على أن يرفق بالطلب الاتفاقيّة بين الطرفين علماً بأن هذه الموافقة في حال صدورها لا تعني الترخيص لمشغلي تحويل الأموال بالعمل المنفرد أو المستقل خارج الاتفاقيّة كما يجب أن تتضمن الاتفاقيّة كحد أدنى:

- مسؤوليات والتزامات كل طرف تجاه الآخر فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التزام مشغلي تحويل الأموال بتقديم كافة المعلومات أو البيانات التي يطلبها مصرف قطر المركزي أو أي سلطة مختصة في دولة قطر من خلال البنك / المصرف فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التزام مشغلي تحويل الأموال بإعلام البنك / المصرف صاحب العلاقة بأي عمليات يتم رفضها بسبب الاشتباه في علاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ليتخذ البنك / المصرف الإجراءات المناسبة وخاصة الإبلاغ.
- يجب أن تتضمن الاتفاقيات بين البنك / المصرف ومشغلي تحويل الأموال الربط الفني الذي يسمح بدمج الأنظمة (Integration) التي تؤدي إلى الالتزام بتطبيق قوائم العقوبات الوطنية والدولية للتصنيفات الإرهابية أو أي تعليمات صادرة من مصرف قطر المركزي.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

Qatar Central Bank  
GOVERNOR OFFICE



مصرف قطر المركزي  
مكتب المحافظ

يجب على جميع البنوك / المصارف توفيق أو ضاعها وفقا لهذه التعليمات في مدة أقصاها  
نهاية عام ٢٠١٩ م ، وإبلاغ المصرف بأي تغيير قبل سريانه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

  
عبد الله بن سعود آل ثاني  
المحافظ

5135073

5135073

5135073

5135073

5135073

5135073

5135073

